2 تأمين خسائر المياه

تضمن أليانس للتأمينات الأضرار المادية المباشرة اللاحقة بالأملاك المؤمن عليها جراء تسرب مصادف للمياه الصادر حصريا عن القنوات غير الأرضية، و التوصيل و توزيع المياه سواء من البالوعات، المزاريب أو قنوات صرف مياه الأمطار، المياه المنزلية أو التفريغ، و جميع أجهزة التسخين، بسبب المؤمن له أو الغير، شريطة أن يكون الخطأ غير مقصود من طرف المؤمن له لتسرب المياه.

3 التأمين ضد السرقة

في إطار هذا الضمان، يتم تغطية السرقات و عواقب محاولات السرقة و الأضرار العقارية المرتكبة نتيجة السرقة أو محاولة السرقة.

1.3 تأمين سرقة المعدات و التجهيزات و السلع

يتم تأمين الأثاث و السلع المُغلق عليها داخل محلات المؤمن له التي تعرضت للسرقة بكسر الأقفال، إستعمال مفاتيح مزورة أو الدخول غير الشرعي للسارقين في حدود المبالغ المغطاة بموجب العقود.

2.3 تأمين السرقة من الخزينة و أدراج الصناديق و الصندوق

يُغطي هذا التأمين المؤمن له ضد سرقة النقود، الأوراق البنكية و القطع النقدية بكل أنواعها، و السندات و القيم المنقولة و الشيكات و السندات التجارية و طوابع البريد، بشرط أن يكون مُغلق عليها بداخل الخزانة الحديدية مقفلة.

3.3 تأمين السرقة على الأشخاص

يضمن هذا التأمين المؤمن له و / أو وكلائه ضد السرقة التي يمكن أن يتعرضوا لها عند نقل الأموال من مكان نشاطهم نحو بنك التوطين و العكس صحيح.

4 تأمين المخاطر الخاصة

1.4 أعمال الشغب و الحركات الشعبية

يتم تأمين جميع الأضرار اللاحقة بالأملاك المؤمن عليها بسبب أعمال الشغب و الحركات الشعبية و السرقة و أعمال التخريب حسب كيفيات الشروط الخاصة.

2.4 الأعمال الإرهابية و التخريب

تضمن أليانس للتأمينات جميع الأضرار اللاحقة بالأملاك المؤمن عليها بسبب الأعمال الإرهابية و التخريب حسب كيفيات الشروط الخاصة.

5 تأمين الحوادث الطبيعية

تضمن أليانس للتأمينات المؤمن له ضد جميع الحوادث الطبيعية التالية :

– الزلازل، الفيضانات و إنهيار الأوحال، الزوابع و الرياح الهوجاء و التحركات الأرضية.

نظرا إلى إجبارية هذا التأمين و وفقا للأحكام التنظيمية للأمر 12/03 المؤرخ في 26-08-2003، فسيتم تحديد التسعيرة حسب كل حالة، بناءا على إستمارات التصريح بالخطر المستوفاة من قبل المؤمن له.

6 تأمين المسؤولية المدنية

1.6 المسؤولية المدنية للإستغلال

تُغطي أليانس للتأمينات العواقب المالية للمسؤولية المدنية التقصيرية و شبه التقصيرية التي تقع على عاتقه بموجب المواد 124، 135، 136، 138 و 140 من القانون المدني الجزائري، بسبب الأضرار الجسمانية و المادية و المالية غير المباشرة اللاحقة بالغير جراء وقوع حادث ناجم عن حوادث غير ناتجة عن أخطاء مهنية، كلما تم البحث عن هذه المسؤولية المدنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب كان بداخل المستثمرة التي يتم فيها ممارسة النشاط المُصرح به.

يمكن توسيع نطاق هذا التأمين إلى المخاطر التالية :

الأضرار المتعلقة بالمصاعد و رافعات الأحمال، مسؤولية موقف السيارات و التسمم الغذائي.

7 تأمين المسؤولية المدنية للمُنتجات المسلمة

تضمن أليانس للتأمينات العواقب المالية للمسؤولية المدنية التي يمكن تقع على عاتق المؤمن له بموجب المادة 124 و ما يليها، بسبب الأضرار الجسمانية و المادية اللاحقة بالغير بما في ذلك المشترين عن طريق المُنتجات التي قام بتسليمها في الإطار الوحيد للنشاطات المحددة فقط، عندما يعود سبب هذه الأضرار إلى عيب خاص في المنتوج أو خطأ في تصميمه، تحضيره، تصنيعه، تحويله، تصليحه، تخزينه، تقديمه أو تعليمات الإستعمال و تسليمه.

8 تأمين المسؤولية المدنية المهنية لمنجزي المنشآت و الأشغال

يهدف العقد الحالي إلى تأمين العواقب المالية للمسؤولية المدنية المهنية التي تقع على عاتق المؤمن له حسب الحدود المبينة في الشروط العامة و/ أو الإتفاقيات الخاصة و/ أو الشروط الخاصة، بموجب أحكام القانون المدني (المواد 124، 135، 136، 138 الى 140، لا سيما 549 إلى 553، 564 و 586) من الأمر المتعلق بالتأمينات (لا سيما المواد 175، 176، 177 و 185) أو تلك المتعلقة بعقود المؤسسات أو صفقات إنجاز المنشآت، بفعل الأضرار اللاحقة بالغير أو بالمنشآت المؤمن عليها خلال و بمناسبة إنجازها.